مؤقت



مجلس الأمن

السنة الحادية والخمسون

الجلسة ٣٦٩٣

الجمعة، ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، الساعة ١١/٥٠

نيويورك

الرئيس:	السيد ايتل	(ألمانيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد فيدوتوف
	إندونيسيا	السيد ويسنومورتي
	إيطاليا	السيد فولتشي
	بوتسوانا	السيد نكغوي
	بولندا	السيد متوشفسكي
	جمهورية كوريا	السيد بارك
	شيلي	السيد سيارلي
	الصين	السيد شن هواصن
	غينيا - بيساو	السيد كابرال
	فرنسا	السيد لادسو
	مصر	السيد عبد العزيز
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	السيد رتشموند
	هندوراس	السيد مارتينيز بلانكو
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد إندرفورث

جدول الأعمال

إزالة الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

96-86136

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٥٠

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

إزالة الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ومجلس الأمن يجتمع وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

في أعقاب المشاورات التي جرت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أذن لي بالإدلاء بالبيان التالي باسم المجلس:

"استعرض مجلس الأمن مسألة إزالة الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأمعن النظر في الآراء المعرب عنها في المناقشة المفتوحة في إطار بند "إزالة الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" في جلسته ٣٦٨٩ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦.

"وإذ يضع مجلس الأمن في اعتباره ما يقع على عاتقه من مسؤوليات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، يلاحظ أن الاستخدام العشوائي الواسع النطاق للألغام المضادة للأفراد، في مناطق تشملها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يضع عوائق خطيرة أمام تلك العمليات وأمام سلامة أفراد الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الدوليين. وعلى ضوء ذلك، يقرر المجلس ما يلي:

"١ - ينبغي أن تكون العملية التنفيذية لإزالة الألغام، حيثما كان ذلك مناسبا، عنصرا هاما وجزءا لا يتجزأ من ولايات حفظ السلام. وهذا سيسهل تنفيذ تلك الولايات ويمكن الأمين العام على نحو أفضل من تخصيص الموارد الملائمة من أجل تحقيق أهدافها.

"٢ - كثيرا ما يكون النشر المبكر لوحدات إزالة الألغام مهما لفعالية عملية لحفظ السلام. ويشجع المجلس اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام على دراسة الخيارات من أجل تحقيق هذا النشر المبكر. كما يشجع الدول الأعضاء على دراسة ما إذا كان بإمكانها تقديم يد المساعدة في هذا الصدد والشكل الذي يمكن أن تتخذه هذه المساعدة.

"٣ - إن مهام العملية التنفيذية لإزالة الألغام خلال عمليات حفظ السلام، والتي تقع مسؤوليتها على عاتق إدارة عمليات حفظ السلام، من جهة، وأنشطة إزالة الألغام على المدى الطويل للأغراض الإنسانية، وهي أنشطة تقع مسؤوليتها على عاتق إدارة الشؤون الإنسانية من جهة أخرى، مسألتان مختلفتان. غير أن مجلس الأمن يدرك الروابط وأوجه التكامل القائمة بين مختلف عناصر حل النزاعات كما يدرك ضرورة ضمان الانتقال السلس من إزالة الألغام كأحد مقتضيات حفظ السلام إلى إزالة الألغام كجزء من بناء السلام في مرحلة للمتابعة.

"لذلك يرى المجلس أن بالإمكان زيادة تحسين التنسيق والتحديد الواضح للمسؤوليات بين الإدارتين وكذا فيما يتعلق بوكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بإزالة الألغام لتفادي ازدواجية الجهود وضمان اتباع نهج مترابط ومتكامل تجاه الطائفة الكاملة من احتياجات إزالة الألغام على المدى القصير والمدى الطويل. وفيما يتعلق بصفة خاصة بالفقرة ٥١ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٦ (A/51/130)، يطلب المجلس الى الأمين العام أن يكثف جهوده التي تسير في هذا الاتجاه.

"ويؤكد مجلس الأمن أهمية تنسيق الأمم المتحدة للأنشطة ذات الصلة بإزالة الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك أنشطة المنظمات الإقليمية، وبخاصة في مجالي المعلومات والتدريب.

"٤ - وتقع المسؤولية الرئيسية عن إزالة الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على عاتق الأطراف المسؤولة عن بث الألغام. ويجب على أطراف النزاع أن تكف عن بث مزيد من الألغام بمجرد إنشاء عملية لحفظ السلام. كما يتعين عليها تسهيل الجهود الانسانية والعسكرية لإزالة الألغام

بتوفير خرائط مفصلة وغيرها من المعلومات ذات الصلة عن الألغام التي بثتها بالفعل وبالمساهمة ماليا أو على نحو آخر لإزالتها.

"٥ - وينبغي أن يكثف المجتمع الدولي جهوده، سواء على الصعيد المتعدد الأطراف أو الصعيد الثنائي، لمساعدة أطراف النزاع التي تبدي استعدادها للتعاون مع برامج إزالة الألغام، والتوعية والتدريب في مجال الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بإنشاء الأمين العام لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لإزالة الألغام بوصفه آلية ضرورية وفي وقتها المناسب لتوجيه التمويل للعمليات الإنسانية لإزالة الألغام.

"ويناشد مجلس الأمن جميع الدول أن تساهم في هذا الصندوق فضلا عن صناديق التبرعات الأخرى التي أنشأها الأمين العام لبعض عمليات حفظ السلام التي تتضمن عناصر إزالة الألغام.

"٦ - وينبغي أن تستعين أنشطة إزالة الألغام، قدر الإمكان، بالتكنولوجيات الحديثة الملائمة لإزالة الألغام والمعدات المتخصصة وأن تركز على خلق وتعزيز القدرات المحلية لإزالة الألغام؛ وينبغي أن تولي برامج التدريب أهمية خاصة لهذا الجانب. وحيث أن ذلك سيعود بالفائدة على الفعالية التنفيذية لأي عملية لحفظ السلام، ينبغي أيضا إيلاء النظر في إدراج نص في ولايات عمليات حفظ السلام يتعلق بتدريب قدرة محلية على إزالة الألغام.

"ونظرا لمسؤوليات مجلس الأمن عن إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام، فإنه يشجع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام على مواصلة وتكثيف دراستها للجوانب التنفيذية لإزالة الألغام في عمليات حفظ السلام. ويمكن أن تتضمن هذه الدراسات تحليلا للخبرة المكتسبة في مجال إزالة الألغام في عمليات حفظ السلام السابقة.

"ويرى مجلس الأمن أن العناصر الموجزة في هذا البيان غير حصرية. وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد الاستعراض في سياق إنشاء عمليات لحفظ السلام والنظر في ولايات محددة."

سيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/1996/37.

وبذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠.